الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــ26ـــدد

تاريخ الاجتماع : الأربعاء 22 نوفمبر 2023 (حصة مسائية)

جدول الأعمال:

- مواصلة مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع إطارات وزارة المالية.

الحضور:

- الحاضرون: (10)
- المعتذرون: (00)
- الغائبون: (05)
- الحاضرون من غير أعضاء في اللجنة: (00)

ساعة افتتاح الجلسة: الثانية والنصف ظهرا

ساعة اختتام الجلسة: السادسة والنصف مساء

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مساء يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2023 لمواصلة مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع إطارات وزارة المالية وقد تم التداول حول الفصول التالية:

الفصل 34: مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب

بيّنت ممثلة وزارة المالية أنه تم بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز 12 سنة. وتم ضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف هذه النزل.

هذا ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حدا أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة بصفة متتالية.

وباعتبار أنّ المقيمين بالنزل وبالإقامات السياحية والمحلات المعدة للسكن التي يتم تأجيرها لفترة زمنية محدودة يستهلكون مواد مدعمة وبهدف تغطية جزء من نفقات الدعم، يقترح الاجراء توسيع ميدان تطبيق الاتاوة لتشمل الإقامات السياحية. كما تمّ تعريفها بالأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء والمحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة مع مراجعة مبالغ المعلوم بالنسبة إلى السياح الأجانب.

وذكر ممثل وزارة المالية أن الترفيع المقترح لا يشمل إلا السياح ذوي الجنسية الأجنبية. وأضاف أن هذا الترفيع يتناغم مع ما هو معمول به في بلدان العالم، أما بالنسبة للعقود التي تم إمضاؤها ولها تاريخ ثابت عند وكالات السياحة أكد أنه لا يشملها هذا الاجراء بل سيتم ا تطبيقه على العقود التي سيتم إبرامها بداية من غرة جانفي 2024.

وأضافت ممثلة وزارة المالية أن هذا المعلوم ليس جديدا بل تم إقراره في إطار قانون المالية 2013 على أساس انه سيطبق في أكتوبر 2013 ونظرا للأزمة التي شهدها قطاع السياحة وبناء على مطلب من الوزارة المعنية تم التخلي على هذه الاتاوة وتعويضها بمعلوم مغادرة يتمثل في طابع جبائي بـ 30 دينار وهو اجراء تسبب في عدة مشاكل عند التطبيق.

وأشارت أنه بداية من سنة 2018 وعلى إثر تحسن وضع القطاع السياحي أصبح هذا المعلوم يتراوح بين 1 و2 و4 دينار حسب تصنيف المؤسسات السياحية. وباعتبار التطور الآلي لنفقات الدعم وللأسعار فإن مقترح الترفيع يندرج في إطار استرجاع جزء من مصاريف الدعم المستغلة من طرف الأجانب لأن الدعم هو موجه أساسا للمواطن التونسي دون غيره. وأضافت أن التوجه هو الإبقاء على التعريفة الحالية بالنسبة للتونسيين والترفيع فيها بالنسبة للأجانب وهذه التعريفة سوف تطبق بداية سنة 2025 أو في أكتوبر القادم لأن العقود بالنسبة للموسم السياحي القادم قد تم إمضاؤها منذ شهر أكتوبر 2023.

وأكد ممثل الوزارة أن السيدة الوزيرة تفاعلت إيجابيا مع مقترح أحد النواب حول إعفاء كافة دول المغرب العربي من هذه الاتاوة. وأفاد أن الوزارة استجابت لهذا المقترح.

ورأى أحد النواب عن الترفيع في هذا الأداء كبير. وتم اقتراح التقليص في عدد الليالي المقضّاة بصفة متتالية من 15 إلى 10 ليالي كحدّ أقصى.

وأفادت ممثلة الوزارة أن معلوم الإقامة كان يوظف على المؤسسات السياحية المصنفة يعني نزل 2 و3 و4 و5 نجوم وتم توسيع مجاله ليشمل كافة المؤسسات السياحية المختصة في الإيواء وفقا للأمر عدد 36 المؤرخ في 6 مارس 2007 الذي صنفهم إلى 10 أصناف، كما أن هذه الاتاوة ستوظف على. الاقامات العائلية. أما بالنسبة للإقامات الخاصة لإيواء الطلبة أكدت أنها غير معنية بهذا الأداء.

وتمت الاستجابة لمقترح اللجنة المتعلق بإعفاء حاملي جنسيات بلدان المغرب العربي والتقليص في عدد الليالي المقضاة من 15 ليلة إلى 10 ليالي كحد أقصى يتم اعتماده لاحتساب أساس المعلوم المدفوع من قبل كل أجنبي.

وتمت المصادقة على هذا الفصل معدلا بإجماع الحاضرين(8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 35: إحداث معلوم على مشتقات الحليب

بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء جاء لاسترجاع جزء من دعم مادة الحليب موضحة أنه في البداية كان التوجه نحو إرساء معلوم على مشتقات الحليب يتراوح بين 1500 إلى 3000 مليم حسب المنتجات مع عدم الترفيع في سعر الحليب.

وأفاد النواب أن استهلاك الأجبان المطبوخة يدخل في العادات اليومية إذ يتم استهلاك هذا المنتوج من طرف الأطفال كلمجة يومية وكذلك من طرف الطبقة الضعيفة، واقترحوا استثناء هذا المنتوج على غرار الياغورت. كما استفسروا عن الانعكاس المالي في صورة استثناء هذا المنتوج من هذه الأتاوة.

وقترح أحد النواب وضع شارة معينة على الحليب المدعم لضمان توجيهه لمستحقيه على غرار الفرينة المدعمة.

وبينت ممثلة الوزارة أن هذا المقترح يتم التفكير فيه وأنه تم استثناء مادة الياغورت من هذا المعلوم رغم أن جزء كبير من الحليب المدعم يتم استعماله لصناعة هذه المادة لأن الياغرت يتم استهلاكه من طرف الأطفال وكبار السن والمرضى.

كما أفادت انه تم إصدار قرار من وزارة التجارة ينص على أنه إذا يتم تصدير منتوج يتمتع بالدعم فهو لا يتحصل على التصريح الديواني إلا إذا دفع المصّدر قيمة الدعم الذي تمتع به.

وبين أحد النواب أنه عند توريد هذه المواد يتم إخضاعها إلى معاليم ديوانية تقدر ب20% و30 % وبين أن المردود المالي للإجراء يقدر ب 30 م د وهو مبلغ ليس له انعكاس كبير على ميزانية الدولة لكنه له تبعات مالية كبيرة على موردي هذه المواد واقترح التخفيض بالنسبة للمعلوم الموظف على القوتة والأجبان الأخرى أو إعفائها من المعاليم الديوانية كاملة عند التوريد.

وأفاد ممثل الديوانة أنه لا يمكن توظيف معاليم على الأجبان المحلية وإعفاء الاجبان الموردة في إطار تحقيق العدالة الجبائية من ناحية والتشجيع على استهلاك المنتجات المحلية من ناحية أخرى

واستجابت الوزارة لمقترح اللجنة المتعلق بإعفاء الأجبان المطبوخة

وتمت المصادقة على هذا الفصل معدلا بإجماع الحاضرين (10 مع/ 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 36: تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة

بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار معاضدة مجهود الدولة في رفع التحديات التي يفرضها التحول الطاقي والمناخي والتشجيع على استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات

البديلة أو المتجددة وذلك بمنح المؤسسات بصرف النظر عن قطاع نشاطها طرحا إضافيا بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها على غرار تجهيزات تسخين المياه بالطاقة الشمسية وتجهيزات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

ويمنح الطرح على أساس شهادة مسلمة من الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة (الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة) تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.

واستفسر أحد النواب عن الشريحة المعنية بهذا الامتياز.

وفي إجابتها أكدت ممثلة الوزارة أن هذا الامتياز عام وشامل يشمل الأشخاص الطبيعيين الماسكين للمحاسبة والشركات الخاصة والعمومية وجميع الأنشطة الاقتصادية دون استثناء لأن الهدف منه هو الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة كما أن الطرح الإضافي بـ 30% موجود في القانون الحالي في إطار عمليات التوسعة أو التجديد ولا يشمل قطاعات أخرى على غرار القطاع المالي وقطاع الطاقة (باستثناء الطاقات المتجددة) والاستهلاك على عين المكان والبعث العقاري والتجارة والاجراء المقترح يشمل كل المؤسسات دون استثناء لأن هدفه ليس المؤسسة بل استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة والمتجددة.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 37: التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

بينت ممثلة الوزارة أنه في إطار رفع تحديات الانتقال الطاقي وبهدف مواصلة دعم توجهات الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة، تم اقتراح تمكين المستثمرين الذين ينجزون عمليات إعادة استثمار، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها سواء تمت عملية إعادة الاستثمار مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. وهذا الاجراء سيمكن من المساهمة في تمويل استثمارات المؤسسات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.

وأثناء النقاش، بين النواب أن التنمية المستدامة تشمل كذلك صحة الفرد والمجموعة وأكد على ضرورة وضع استراتيجية لتشجيع الرياضة والمؤسسات الرياضية والتفكير في منحها امتياز جبائي لتمكين هذه المؤسسات من تخفيف العبء المحمول على الدولة وكذلك لتساهم في تحقيق النمو. كما تم التعرض لأهمية الاقتصاد البرتقالي المتعلق بالأنشطة الثقافية المستدامة وطلبوا تمتيعه بالامتياز المقترح.

وأكدت ممثلة الوزارة أن قانون المالية هو إطار لمقترحات كل الهياكل على غرار تلك المتعلقة بالاقتصاد الفني البرتقالي وأن الطلبات المقدمة في هذا الإطار تتم دراستها مع الهياكل المعنية وهذا الطلب تمت الاستجابة له. كما بيّنت أن منح نظام او امتياز جبائي لقطاع او نشاط يستوجب وجود إطار مرجعي يمكن من تحديد المفاهيم والمصطلحات. كما أبدت ارتياحها لهذه المقترحات خاصة وان هذه الأنشطة يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأكدت على ضرورة سن إطار تشريعي خاص بهذه الأنشطة حتى يتسنى منحها الامتياز المذكور.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 38: التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية

أفادت ممثلة الوزارة أن السيارات يوظف عليها الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% والاتجاه هو التخفيف من هذه الجباية للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة النظيفة وبالتالي وبصفة غير مباشرة يتم التخفيض في كلفة الدعم والتقليص من عجز الميزان الطاقي والتشجيع على استعمال السيارات المزدوجة والسيارات الكهربائية.

وأضافت أنه منذ سنة 2018 تم إقرار التخفيض في المعاليم المستوجبة بالنسبة للسيارات المزدوجة من خلال التخفيض في المعلوم على الاستهلاك بنسبة 30% وفي إطار قانون المالية لسنة 2022 تم التخفيض في المعلوم على الاستهلاك في حدود 50%. أما بالنسبة للسيارات الكهربائية فقد تم حذف المعاليم الديوانية في قانون المالية 2023 وبهدف مزيد تكريس هذا التوجه بينت أنه تم في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 تم إقتراح تمتيع العربات والسيارات الكهربائية بما فيها الحافلات والسيارات السياحية والسيارات المزدوجة لحمل

الأشخاص والبضائع بالتخفيض في المعاليم الجبائية المستوجبة 19إلى 7%. وبالنسبة للدراجات الكهربائية من 19 إلى 7% . في إطار تخفيف الأداء والتخفيض من كلفة النقل.

كما أفادت ممثلة وزارة المالية أنه عند توريد السيارة يتم دفع المعلوم الديواني ومعلوم الاستهلاك إضافة إلى معاليم التسجيل بالوكالة الفنية للنقل البري كما توظف معاليم أخرى وتوجه هذه المعاليم في جزء منها إلى خزينة الدولة وجزء الى الصندوق الوطني للتشغيل وإلى صندوق الانتقال الطاقي وصندوق مقاومة التلوث.

أما بالنسبة للسيارات الكهربائية أوضحت انه توظف ثلاث معاليم منها مبلغ بقيمة 60 دينار يوجه إلى خزينة الدولة بالنسبة للسيارات ذات 5 خيول وتضاف على كل خيل 5 دنانير ومعاليم أخرى توجه الى الصندوق الوطني للتشغيل بقيمة 100 دينار على كل سيارة مع إضافة 10 دنانير على كل خيل إضافي وجزء يوجه إلى الوكالة الفنية للنقل البري بقيمة 25 دينار على كل سيارة من صنف 5 خيول وتضاف 5 دنانير على كل خيل إضافي كما هناك معاليم أخرى توجه إلى صندوق الانتقال الطاقي توظف على السيارات التي تشتغل بالبنزين والمازوت وتتراوح بين 250 دينار بالنسبة للأربعة خيول وتصل إلى 1000 دينار بالنسبة للسيارات المستعملة للبنزين، وتتراوح بين 500 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة للسيارات التي تشتغل بالمازوت وهناك معاليم أخرى توجه إلى صندوق مقاومة التلوث بالنسبة للسيارات القديمة تتراوح بين50 و 200 دينار حسب نوعية الوقود وعمر السيارة وهو معلوم يوجه إلى خزينة الدولة و إلى الصندوق الوطني للتشغيل ويتم توظيف 10 دنانير على كل خيل إضافي. كما بينت أنه عند توريد السيارات الكهربائية يتم تحويلها إلى خيول جبائية لذلك تم منحها تخفيض بـ 50% من معلوم الجولان بهدف تخفيف الضغط الجبائي والتشجيع على استعمال الطاقة البديلة.

وخلال النقاش استفسر النواب عن العدد المتوقع للدراجات والسيارات الكهربائية وعن مدى توفر التجهيزات الضرورية لشحن البطاريات. كما اقترح أحد النواب فرض نسبة 25% على السيارات الكهربائية الموردة لأن كل العالم متجه نحو الطاقة البديلة.

وتساءل أحد النواب عن مردود المعاليم الديوانية للسيارات الكهربائية. وأوصى نائب أخر بتجهيز السيارات الإدارية مستقبلا بالطاقة الكهربائية لتكون ذات استعمال مزدوج.

وأفاد ممثل الوزارة أن برنامج وكالة التحكم في الطاقة يتمثل في اختبار تجريبي على 1000 سيارة سنة 2024. أما فيما يتعلق بالدراجات الكهربائية أكد أن ذلك سيخلق ديناميكية وربحا

للطاقة وهذا الامتياز تم منحه على القيمة المضافة وليس على المعاليم الديوانية الموظفة على هذه الدراجات لأن وزارة الاقتصاد والتخطيط لها علم أنه يوجد صناعيين في تونس يقومون بصناعة مثل هذه الدراجات وبهدف حماية الصناعة التونسية لا يمكن الإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد .أما فيما يتعلق ببطاريات الشحن بين ممثل الوزارة أنه في إطار قانون المالية لسنة 2023 تم منح امتياز للذين يقومون بتركيز محطات الشحن لمدة سنة فقط على أساس أن وزارة الاقتصاد والتخطيط تشجع على هذا الاستثمار أي تأسيس مصنع لمحطات الشحن.

كما بينت ممثلة الوزارة أنه بالتشاور مع وزارة الصناعة تم الاتفاق على منح المستثمرين سنة واحدة بعدها يدخلون في مرحلة الإنتاج وسيتمتعون لمدة سنة بتخفيض في المعاليم الديوانية بـ 20% وتخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى حدود 7% بالنسبة لمحطات الشحن. وأفادت أن هذه السيارات الكهربائية معفية من المعاليم الديوانية وتدفع الأداء على القيمة المضافة بنسبة 5%.

أضافت ممثلة الوزارة أنه يتم منح الامتيازات الجبائية للسيارات الكهربائية على غرار إعطاء منح للتوريد وتركيب هذه السيارات. وهناك توجه لتغيير السيارات الإدارية وكذلك سيارات الأجرة (التاكسي) بهذه السيارات الكهربائية. وأفاد أن توظيف 25% كمعاليم ديوانية على توريد السيارات الكهربائية سوف يعرقل مسار بيعها في الأسواق التونسية بسبب مشكل الشحن لأن آلات الشحن توجد فقط في بعض محطات البنزين وأن الامتياز موجود وسيقع تدعيمه في انتظار اكتمال الصورة مع الطاقة الشمسية لتوزيع الكهرباء. وإذ تم استعمال هذه السيارات في قطاع سيارات الأجرة وفي أسطول السيارات الإدارية سيكون هناك ربح للطاقة.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 39: مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

أفادت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج في إطار توفير موارد جبائية إضافية لفائدة صندوق الانتقال الطاقي لتمويل عمليات ترشيد استهلاك الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة وتغطية جزء من نفقات الدعم ولمواكبة التمشي الدولي الرامي إلى

إحداث وتعميم المعلوم على الكربون، يقترح الترفيع في مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة بمضاعفتها 5 مرات واعتبار هذا المعلوم كمعلوم على الكربون.

من جهة أخرى وبهدف المحافظة على البيئة ومجابهة انبعاثات الطائرات والبواخر لمادة الكيروزان وغيرها من المحروقات ولإرساء المعلوم على الكربون بصفة تدريجية يقترح الترفيع في المعلوم على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية. وأكدت أنه في حالة عدم خلاص المعلوم على الكربون سيتم معاقبة تونس عند التصدير.

كما أوضحت في هذا السياق أنه وفي إطار الإرساء التدريجي للمعلوم على الكربون يتم منذ سنة 2019 توظيف معلوم على المواد الطاقية المستهلكة للقازوال والبنزين والغاز الطبيعي وعاز البترول المسيل والكهرباء ويوجه لدعم موارد صندوق الانتقال الطاقي.

كما أضافت أنه في إطار قانون المالية لسنة 2016 تم إحداث معلوم بـ20 دينار على تذاكر الرحلات الجوية وتم تعميمه على الرحلات البحرية، والمقترح الترفيع في هذا المعلوم من 20 إلى 40 دينار على التذاكر الاقتصادية ومن 20 إلى 60 دينار على التذاكر من صنف الدرجة الأولى أو الأعمال. مؤكدة أن الهدف من هذا الترفيع الإرساء التدريجي للمعلوم على الكربون.

وخلال النقاش أفاد النواب أن تونس حاليا دولة تتمتع بنظام ائتمان الكربون وبيّنوا أنه رغم أهمية الإجراء فإن الزيادة غير معقولة نظرا لعدم وجود وسائل متطورة نقل البضائع واقترحوا توظيف هذا الأداء على الشركات الملوثة من خلال الترفيع من 60د إلى 100 د كمعلوم على الكربون كما طلبوا مدهم بمعطيات عن حصة تونس في المساهمة في التلوث. كما تساءلوا عن كيفية توظيف معلوم على شركات الطيران المدني بالنسبة لمسافر يدخل البلاد التونسية. وهل هذا المعلوم يوظف عند الدخول فقط؟

وبينت ممثلة الوزارة أن الترفيع التدريجي لهذا المعلوم يمكن أن تكون له جدوى أكثر وأفادت أنه يمكن النظر في إمكانية ترفيع هذا المعلوم من 60 إلى 70 دينار أو من 60 إلى 80 دينار.

وبخصوص ائتمان الكربون، بيّنت أنه مرتبط باتفاقية باريس وبالنصوص التطبيقية التي لم تصدر بعد وتونس تلتزم بالخلاص إضافة إلى أن الانخراط في اتفاقية باريس ليس من مشمولات وزارة المالية هو من مشمولات وزارتي الصناعة والبيئة وهما بصدد العمل عليه في انتظار إصدار النصوص التطبيقية.

وأضافت أن معلوم الكربون سيوظف على كل المنتوجات المصدرة بداية من سنتي 2025 و2026 في انتظار إصدار النصوص التي ستعطي الحق لتونس في ائتمان الكربون.

واقترح أحد النواب ترفيع الأداء على استهلاك فحم الكوك من 7 إلى 10% باعتباره من المواد ا الخطرة.

وبالنسبة للمؤسسات الملوثة أفادت أنه يوظف عليها معلوم للمحافظة على البيئة بنسبة 7% على رقم معاملتها منها 70% يوجه إلى صندوق مقاومة التلوث و30% يوجه إلى صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط. وهذا المعلوم تم إقراره في قانون المالية لسنة 2003 بنسبة 3% وتم الترفيع فيه في قانون المالية لسنة 2004 إلى 4% وفي قانون المالية لسنة 2022 إلى 7%. أما بالنسبة للقازوال أفادت أن 5 مليم ليس لها انعكاس مالي على سعر اللتر الواحد موضحة أن الاستعمال المهني لا يدفع الأداء على المازوت.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 40: ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن

بينت ممثلة وزارة المالية أنه طبقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكنى بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي كما يلي :

- 1 % إلى غاية 120 مترا مربعا
- 2 % من 120,001 مترا مربعا إلى 300 مترا مربعا
- 3 % من 300,001 مترا مربعا إلى 600 مترا مربعا
- 5 % ما فوق 600 مترا مربعا

ويرتبط تطبيق المعاليم التصاعدية بتعهّد المشتري بعقد الشراء ببناء عقار فردي معد للسكنى على الأرض موضوع البيع.

وأكدت أن المقتني يُحرم من الانتفاع بالمعلوم التصاعدي ويُلزم بدفع تكملة المعاليم المستحقة مع إضافة خطايا التأخير وذلك في صورة التفويت في الأرض قبل إنجاز البناء أو تغيير وجهة استعمال الأرض المقتناة المنصوص عليها بعقد الشراء.

وبهدف ترشيد الامتياز الجبائي المذكور والحد من المضاربة في العقارات يقترح منح امتياز التسجيل بالمعلوم التصاعدي لكل مقتني مرة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء لأرض. ويقترح تطبيق هذا الإجراء على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.

كما أوضحت ممثلة الوزارة أن معلوم التسجيل يوظف بصفة تصاعدية وهو امتياز يمنح عند توفر شرطين، شرط أول يتمثل في التنصيص صلب العقد على بناء عقار فردي معد للسكنى، وشرط ثاني يتمثل في سحب هذا الامتياز في حالة البيع قبل البناء أو تغيير صبغة البناء، كما بينت أن هذا الامتياز يتم منحه مرة واحدة، وهو مقترح يندرج في إطار ترشيد معاليم التوظيف الجبائي.

ودار نقاش، أثار من خلاله النواب مبررات التمتع بهذا الامتياز مرة واحدة، كما بينوا أن مساحة العقار للتمتع بالامتياز صغيرة جدا مقارنة بالأراضي في الأرياف، واقترحوا منح هذا الامتياز حسب طبيعة المناطق لاختلاف المناطق الحضرية عن المناطق الريفية الداخلية.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

وقررت اللجنة مواصلة النظر في بقية الفصول غدا

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**